به قليل اى اقل من الأخذ بغيره من المفاهيم والصحيح انه غير
مأخوذ به اذ لو اخذ به لزم الكفر اذ لو من قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نفى الرسالة عن غيره من الأنبياء عليهم السلام ومن قولنا زيد موجود وعمرو عالم وبكر قادر
نفهم منه نفى هذه الصفات عن غيرهم فلزم تغيرها عن الله تعالى واللوازم باطلة وهى الصفات
فكذلك الملزوم وهذا اوضح كما ترى وقيل انه يؤخذ به في الأجناس
كالغنم والثانى مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم بصفة من الصفات اللفظ
مثل فى الغنم السائمة زكاة فان الغنم صنفين السوم والعلوفة وقد علق الحكم وهو
وجوب الزكاة بأحد صفتيها وهو السوم وهو اى هذا اصح اللفظ اقوى مما قبله
والأخذ به اكثر من الأخذ بمفهوم اللقب لان من اخذ بمفهوم اللقب
اخذ بهذا من دون عكس قال الامام المهدى عليه السلام في شرح الغيث
والصحيح انه لا يعمل به ايضا اما الأول فانه لا يلزم فى قوله تعالى ولا تأكلوا الربا
اضعافا مضاعفة جواز اكل القليل منه اذ يفهم منه ذلك والمعلوم ان القليل
والكثير على سوى فى التحريم واما ثانيا فلان تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه
اعنى الحكم عما لا يتصف به بل انما ينتفى اما لعدم الدليل فيه فيبقى على الاصل
او الدليل خاص اذ الصفة انما وصفه فى اللغة المتضح فى المعارف
كما فى جاءنى زيد العالم والتخصيص فى النكرات كما جاءنى رجل عالم فلا يفيد الصفة

فى المثالين

فى المثالين المذكورين الا توضيح الذى جاء او تخصيصه الا نفى المجئ عن
ليس بعالم اذ لم يوضع للتقييد وهو قصر الحكم على المتصف بها وثقة على سواه
والله اعلم واعلم ان الذى اخذ وا بهذا المفهوم اختلفوا هل تدل على نفى
الحكم عما هو صفة له فى اللفظ وعن كل ما يتطف به مثلا فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فى الغنم السائمة زكاة هل يدل الصفة على نفى وجوب الزكاة عن المعلوفة من
الغنم فقط او على نفيها عن المعلوفة من جميع الأجناس الغنم وغيرها قيل
والصحيح انها انما تدل على نفى ذلك الجنس الذى وقعت فيه الصفة
كالغنم ولعل ذلك بالنص واما بالقياس فيصح والله اعلم والثالث
مفهوم الشرط وهو تعليق الحكم على الشئ بكلمة او غيرها من ادوات الشرط
اللغوية وهو اى مفهوم الشرط فوقها اى فوق المفهومين المتقدمين
فى القوة والأخذ به اكثر من الأخذ بهما لان من اخذ بهما اخذ به من دون
عكس مثاله قوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن يفهم منه
انه من لم يكن اولات حمل فلا تنفقوا عليهن واعلم انه لا خلاف فى انه
يثبت المشروط عند ثبوت الشرط بدلالة ان عليه او هو انه
يعدم المشروط عند عدم الشرط واختلفوا هل ذلك بدلالة ان عليه
او هو من باب الأصل والصحيح انه بدلالة ان عليه لان النحاة نصوا على انها

Copyright © King Saud University